رابط المادة على منصة باحث

960 - التعليق على كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ عبد الرزاق بن البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله - 00:00:01

وغفر له فصل في الايمان ونحوها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا. ان الله الا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا. واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون - 00:00:21

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم - 00:00:48

واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون يقول الباري يا ايها الذين امنوا اعملوا بمقتضى ايمانكم في تحليل ما احل الله وتحريم ما حرم الله فلا تحرموا ما احل الله لكم من المطاعم والمشارب وغيرها. فانها نعم تفظل الله بها عليكم فاقبلوها - 00:01:12

اه واشكروا الله عليها اذ احلها شرعا ويسرها قدرا ولا تردوا نعمة الله بكفرها او عدم قبولها او اعتقاد تحريمها او الحلف على عدم تناولها فان ذلك كله من الاعتداء - 00:01:41

ولهذا قال ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. بل يبغضهم ويمقتهم على ذلك. الحمد لله رب العالمين امين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا - 00:02:02

عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين - 00:02:21

اما بعد قال المصنف الامام عبدالرحمن السعدي رحمه الله فصل بالايمان ونحوها الايمان جمع يمين وهو الحلف والحلف تعظيم للمحلوف به ولا يجوز ان يكون الحلف الا بالله قال عليه الصلاة والسلام - 00:02:46

من كان حالفا فليحلف بالله قال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم قال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك فالحلف تعظيم لا يليق الا بالله - 00:03:24

ولا يكون هذا الحلف الا بالله سبحانه وتعالى و الحلف او اليمين لها احكام وضوابط جات مبينة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعرفنا ان الحلف مبناه التعظيم - 00:03:47

مبناه التعظيم فمن التعظيم في باب الحلف ان يحلف الا يحلف الا بالله وان من كان حالفا فليحلف بالله وحده هذا من التعظيم ومن التعظيم في باب الحلف ان المرأة - 00:04:14

اذا حلف على شيء وحنث فانه تعظيما لهذه اليمين يكفر يكفر عن يمينه ومنا حلف على شيء ورأى خيره ورأى غيره خيرا منه فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير - 00:04:35

وهذا التكفير هو ايضا من باب التعظيم لهذه اليمين وعدم عدم الاستهانة بامرها اورد رحمه الله تعالى آآ قبل ذلك قوله ونحوها في الايمان ونحوها ذكر مثل اه تحريم المرء على نفسه شيئا احله الله له من طعام او شراب - 00:05:02

فان هذه الاشياء فرض الله سبحانه وتعالى فيها كفارة هي كفارة اليمين تحلة لا تحل تل لايماني حتى وان لم يكن منه حلفا حلفا في ذلك اذا حرم على نفسي طعاما او حرم على نفسه - 00:05:33

شرابا او او نحو ذلك ويأتي عند المصنف رحمه الله تعالى شي من البيان لذلك اورد رحمه الله هذه الايات من سورة المائدة مبدوءة بقوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا - 00:05:55

طيبات ما احل الله لكم لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. هذا خطاب باسم الايمان وكثيرا ما يأتي هذا الخطاب في القرآن خطاب المؤمنين باسم الايمان يا ايها الذين امنوا - 00:06:20

ثم يكون الذي ذكر هو من مقتضيات الايمان واوصاف اهله التي ينبغي ان يتحققوا بها وان يحافظوا عليها قال يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم - 00:06:42

يا ايها الذين امنوا هذا الخطاب هو دعوة لاهل الايمان ان يعملوا بمقتضيات الايمان بمقتضيات الايمان. الايمان له مقتضيات وكلما قويت مقتضيات الايمان في العبد قوي ايمانه. ولهذا كان الايمان يزيد وينقص يزيد بزيادة مقتضيات - 00:07:08

اعماله الداخلة في مسماه وينقص بنقص ذلك قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي اعملوا بمقتضى ايمانكم في تحليل ما احل الله وتحريم ما حرم الله - 00:07:33

فلا تحرموا ما احل الله لكم من الطيبات ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام التحليل التحريم لله سبحانه ولا يحرم المرء لا لا على نفسي ولا على غيرها شيئا احله الله - 00:08:01

ولا يحرم شيئا احله الله سبحانه وتعالى فالتحريم والتحليل انما هو لله سبحانه وتعالى وحده فلا تحرموا ما احل الله لكم من المطاعم والمشارب وغيرها فانها نعم تفضل الله سبحانه وتعالى على بها على عباده - 00:08:25

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فهي نعم ومنن تفظل الله سبحانه وتعالى بها على عباده آآ ليس لاحد ان يحرم شيئا منها لا على نفسه ولا على غيره - 00:08:50

ليس لاحد ان يحرم اه شيئا منها لا على نفسي ولا على غيره اذا كان شيئا لا تشتهيه نفسه لا يلزمه ان ان يطعمه او ان يشربه لكن لا يحرمه - 00:09:12

لا يحرم لا على نفسه ولا على ولا على غيره. لا تحرموا ما احل الله لكم من المطاعم والمشارب وغيرها. فانها نعم تفظل الله او بها عليكم فاقبلوها واشكروها عليه واشكروه عليها اذا احلها شرعا ويسرها قدرا - 00:09:27

سبحانه وتعالى. ولا تردوا نعمة الله بكفرها او عدم قبولها او اعتقاد تحريمها او الحلف على عدم تناولها فان ذلك كله من الاعتدال فان ذلك كله من الاعتداء في هذا الباب - 00:09:49

ولهذا ختمت الاية بقوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فباب آآ الحلال والحرام فيه اعتداءات في اعتداد كثيرة من الناس والله سبحانه وتعالى لا يحب هذا الاعتداء بل يبغض - 00:10:12

اهله ويكرههم والاصل في ما احله الله عز وجل ان تقبله النفس وان تحمد المنعم سبحانه وتعالى عليه اما ان يرده او يحرمه على نفسه او يعتقد انه حرام وقد احله الله سبحانه وتعالى لعباده - 00:10:33

فهذا من الاعتداء الله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين ولهذا ينبغي ان ينتبه قد يكون الانسان لشيء بلا علم هذا حرام هذا لا يجوز هذا محرم يقول ذلك بغير علم - 00:10:57

هذا اعتداء هذا اعتداء والله لا يحب المعتدين ولا يقال هذا حرام ولا ايظا هذا حلال الا بعلم والعلم هو قال الله قال رسوله هذا هو العلم قال الله قال رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:22

لان الحلال الحرام انما يعرف من الشرع وهذا التحذير ينبغي ان يفطن له المسلم وان ينتبه له ان قول المرء عن شيء احله الله سبحانه وتعالى هذا حرام او هذا محرم او هذا لا يجوز هذا يعد من الاعتداء - 00:11:46

والمعتدون لا يحبهم الله والمعتدون لا يحبهم الله سبحانه وتعالى. نعم قال رحمه الله قال تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي

كلوا من رزقه الذي ساقه اليكم ويسره لكم باسبابه المتنوعة - 00:12:13
اذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا حصر. لا سرقة لا سرقة ولا غصبا ولا حصل في معاملة خبيثة وكان ايضا طيبا نافعا لا خبث فيه.
نعم يعني خبث في الشيء قد تكون من جهته هو - 00:12:36
يعني يكون هو في نفسه خبيث مثل الخمر ام الخبائث او غيرها من المحرمات لخبثها وقد يكون خبيثا بسبب الوسيلة التي حصلها حصلها اصلها من خلالها العبد كأن يكون حصل مالا - 00:12:57
عن طريق الربا فهو خبيث او عن طريق السرقة فهو خبيث او عن طريق الانتهاء فهو خبيث هذه الخبائث حرمها الله هذه الخبائث حرمها الله سواء كانت خبائث في بانفسها او بالوسائل او بوسائلها - 00:13:19
فالخبيث حرمه الله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى امر عباده ان يأكلوا من الطيبات وان يذروا الخبائث ليحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والخبائث اكلها يضر البدن في الدنيا والاخرة وفي الحديث كل جسد قام على السحت فالنار - 00:13:42
اولى به هذه مضرة عظيمة للجسد مضرة عظيمة الجسد انظر مضرة الربا على اجساد اكليه لا يقومون الا الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس انظر مضرة آآ اكتناز المال وعدم - 00:14:07
اداء الزكاة المفروضة على الجسد يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون له مضرة عظيمة جدا والله سبحانه وتعالى احل - 00:14:34
لعباده الطيبات قال وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي على هذه الصفة حلالا طيبا اي كلوا من رزقه الذي ساقه اليكم ويسره لكم باسبابه المتنوعة وهذا السياق في هذه الاية الكريمة - 00:14:57
استفاد منه معنى جليل جدا يورث القناعة في العبد وهو ان الله عز وجل قد اغنى عباده بحلاله عن حرامه وكفاهم بفضله عمن سواه لكن اه لكن الناس يخطئون الطريق - 00:15:22
يخطئون الطريق والا فان الله سبحانه وتعالى اغنى عباده. كفاهم بحلاله عن حرامه واغناهم بفضله عمن سواه من اراد لنفسه الطيبات فهي موجودة ويسرها سبحانه وتعالى للعبادة واغنى عباده بها - 00:15:42
لكن ان لم يرزق العبد القناعة انفلتت نفسه وبحثت عن الحرام وتجرأت على الحرام وطلبت الحرام واضر بنفسه في دنياه واخراه قال واتقوا الله قال رحمه الله واتقوا الله في امتثال اوامره واجتناب نواهيه - 00:16:07
الذي انتم به مؤمنون فان الايمان لا يتم الا بذلك وهو يدعو الى ذلك. ختم الاية تقواه والاية في اه في باب الاكل الاكل مما رزق الله العباد حلالا طيبا - 00:16:35
وهذا باب لا بد ان تعمل فيه التقوى لابد ان تعمل فيه التقوى تقوى الله عز وجل بان يفقه ما حله الله وما حرمه فيأكل اه الحلال ويذر الحرام وهذه حقيقة تقوى الله في هذا الباب - 00:16:52
وان يحمد الله على على هذا الفضل ونعرف ان انه انه فضل الله عليه ومنته سبحانه وتعالى هذا كله من تقوى الله جل وعلا في هذا الباب قال واتقوا الله - 00:17:17
الذي انتم به مؤمنون فان الايمان لا يتم الا بذلك وهو يدعو الى ذلك اي ان هذا من مقتضيات الايمان من مقتضيات الايمان ان تأكلوا مما احل الله لكم من الطيبات وتذروا ما سوى ذلك - 00:17:33
ومن مقتضى الايمان ان تتقوا الله عز وجل في في هذا الامر وفي غيره من الامور فهذا كله من الايمان مقتضياته التي لا يتم الايمان الا بها نعم قال رحمه الله ودلت الاية الكريمة ان العبد اذا حرم حلالا عليه من طعام وشراب - 00:17:51
وكسوة واستعمال وسرية وسرية ونحو ذلك فان هذا التحريم منه لا يحرم ذلك الحلال لكن اذا فعله فعليه كفارة يمين. لان التحريم يمين كما قال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ماءه - 00:18:18
احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك. والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وهذا عام في تحريم كل طيب الا ان تحريم الزوجة يكون ظهارا فيه كفارة الظهار السابقة. يقول الشيخ وآآ دلة الاية اي قوله - 00:18:39

ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ان العبد اذا حرم حلالا عليه من طعام وشراب وكسوة واستعمال اي لشيء من المباحات وسرية ونحو ذلك فان هذا التحريم منه لا يحرم ذلك الحلال - 00:19:03

لا يحرم ذلك الحلال اذا حرم شيئا على نفسه لا يتحول هذا الشيء الذي حرمه على نفسه الى ان يكون حراما لان التحليل والتحريم لله وليس للعباد من ذلك شيء - 00:19:24

هذا التحريم لا يكون به الحلال حراما لا يكون به الحلال حراما. فالحلال باقي على النية حتى وان حرمه الانسان فان هذا التحريم منه لا يحرم ذلك لا يحرم ذلك الحلال - 00:19:47

لكن الانسان قد يكون منه في بعض المواقف يغضب مثلا من امر ما او من تعامل ما في حرم شيئا من الطعام على نفسه يقول والله لا اكل هذا الطعام او لا - 00:20:13

اشرب هذا الشراب او لا البس هذا هذا اللباس اذا كان منه ذلك شيء من ذلك فان الشيء الذي حرمه على نفسه لم يصبح بتحريمه على نفسه حراما. لكن عليه ان يكفر كفارة يمين - 00:20:28

عليه ان يكفر كفارة يمين اذا فعل ذلك فعليه كفارة يمين لان التحريم يمين وهذا معنى قول الشيخ في الفصل رأس الفصل قال الايمان ونحوها قال كما قال الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي - 00:20:48

لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرظ الله لكم تحلة ايمانكم جعل في ذلك كفارة اليمين فرظ الله لكم تحلة ايمانكم وهذا عام في تحريم كل طيب - 00:21:09

قل طيب حرمه الانسان على نفسه من طعام او شراب او لباس او غيره ففيه كفارة يمين الا اذا حرم الزوجة اذا حرمها على نفسه مر معنا اذا قال انت حرام علي - 00:21:31

اذا قال لها انت حرام علي كظهر امي او كاختي او الى اخره فهذا ليس فيه كفارة يمين وانما فيه كفارة الظهار كفارة الظهار على الترتيب عتق رقبة ان لم يجد صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع يطعم - 00:21:48

ستين مسكينا نعم قال رحمه الله وكما انه ليس له ان يحلف على ترك الطيبات فليس له ان يمتنع من اكلها ولو بلا حلف تمسكا وغلو في الدين بل يتناولها مستعينا بها على طاعة ربه. هذا تنبيه من الشيعة رحمه الله - 00:22:10

متصل بما سبق وهو ان المرء كما انه ليس له ان يحرم شيئا احله آآ الله واباحه ليس له ان يحرمه على نفسه ولا ايضا على غيره فليس له ايضا ان يمتنع - 00:22:33

من اكل الطيب ولو بلا حلف ليس له ان يمتنع من اكل الطيب ولو بلا حلف اذا كان يفعل ذلك ماذا تمسكا معنى تمسكا ان يتقرب الى الله يجعله هذا جزء من من آآ الزهد والعبادة التي يتقرب بها الى الله ليس له ذلك - 00:22:51

ليس له ذلك لكن ان ترك نوعا من الطيبات خوفا على بدنه حمية منه لبعض الامراض او مثلا يخشى مثلا على على على نفسي مضرة او نحو ذلك هذا له ذلك لكن ان يفعل تزهدا - 00:23:15

لا يفعله تمسكا تعبدا لا يكون هذا من التمسك والتعبد لان التعبد انما يكون بما شرع الله عز وجل لعباده ان ان يتعبدوا ويتقرب اه اليه به سبحانه وتعالى بل - 00:23:37

يتناولها مستعينا بها على الطاعة مستعينا بها على الطاعة هذا خلاف القصد الاول القصد الاول ان يترك الطيب من اجل الطاعة والصحيح ان ان يأكل الطيب ليستعين به على الطاعة ويكون معينا له - 00:24:04

على طاعة الله سبحانه وتعالى وهنا يصبح تنسك الاكل نفسه والشرب اذا كان يأكل ويشرب ليكون معونة له على طاعة الله وعلى على عبادة الله سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:24:21

ويشمل هذا الايمان التي حلف بها من غير نية ولا قصد او عقدها يضم صدق نفسه فبان بخلاف ذلك. لا يؤاخذكم الله ابلغوا في ايمانكم لغو اليمين اي التي خرجت من قائلها عن غير قصد - 00:24:49

ما قصد اليمين؟ ما عقد اليمين وهي ما يجري على السنة الناس لا والله وبالله وتالله يأتي على لسانه وهو لم يعقد اليمين ما عقد

اليمين وقصد اليمين وانما تجري عن لسانه - 00:25:06
دون قصد اليمين وعقدها في في قلبه وانما المؤاخذة باليمين التي يعقد القلب عليها يعقد قلبه عليها هذه التي يؤاخذ بها آآ اما لغو اليمين لغو اليمين وهي التي خرجت عن غير قصد عقد اليمين هذي لا يؤاخذ - 00:25:23
عليها وليس فيها الكفارة. نعم قال رحمه الله قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بما عقدت عليه قلوبكم كما قال في الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - 00:25:47
فاذا عقد العبد اليمين وحنث بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله خير في الكفارة بين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وذلك باختلاف وذلك يختلف باختلاف الناس والاوقات والامكنة. نعم. او كسب. نعم. اه - 00:26:05
يقول يقول جل وعلا ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان عقدتم الايمان هذي التي يؤاخذ بها العبد وشأنها يكون معظم اه لان اليمين فيه تعظيم للمحلوف به فاذا عقد اليمين هذه اليمين معظمة - 00:26:28
فان كان حلف على شيء ان يفعله ثم رأى الا يفعله او الا يفعله ورأى ان يفعله له ذلك لكن يكفر عن هذه اليمين تعظيما لها هذه يؤاخذ الله عليها - 00:26:52
يؤاخذ الله سبحانه وتعالى عليها فاذا حنث يكفر يكفر صائم بعد ان يحنث او قبل فلا بد من من هذه الكفارة وهذا شيء يؤاخذ الله سبحانه وتعالى عليه كما قال الله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:27:08
الاخرى من سورة البقرة قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي هذا الكفارة كفارة اليمين والكفارة هنا الكفارة هنا على التخيير مخير الكفارة هنا على التخيير مخير بين هذه الامور الثلاثة - 00:27:26
بين هذه الامور الثلاثة اما ان يطعم عشرة مساكين اه اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم من اوسط ما تطعمون اهليكم كيف يكون هذا الطعام الله جل وعلا قال من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:27:59
كيف يكون هذا الطعام؟ هل يحد بمقدار معين الله جل وعلا قال من اوسط ما تطعمون عليكم. الشيخ يقول هذا يختلف باختلاف الناس والاوقات والامكنة تهدف باختلاف الاناس والاوقات والامكنة - 00:28:21
فهو اما ان يطعم مثل ما في الكفارة التي جاءت على التأخير كفارة فدية الاذى في الحج اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع نصف ساعة اما ان يطعم كل مسكين نصف صاع من الطعام - 00:28:42
او يصنع طعاما من اوسط الطعام الذي يطعمه واهله من اوسطه اه يصنع طعاما ويدعو عشرة مساكين عشرة عشرة مساكين يغذيهم او يعشيهم يغديهم او يعشيهم عشرة مساكين حياكم الله اليوم على الغداء - 00:29:04
حياكم الله اليوم مع العشاء يغديهم او يعشيهم. يطعم عشرة طعام يكفي عشرة مساكين اذكر لكم هنا لطيفة اعجبتني سبحان الله يخبرني احد الافاضل اه انه مرة اتصل به رجل محتاج - 00:29:35
قال والله ما عندي طعام اليوم ما عندي طعام اليوم لاولادي اذا عندك مساعدة او كذا يقول فقلت لعل الله يسر يقول سبحان الله بعد اتصاله بلحظات اتصل بي احد المحسنين قال اني حلفت يمين وعندي كف - 00:29:59
فارت يمين عندي كفارة يمين آآ عندك طريق؟ قال نعم عندي طريق. يقول قلت في نفسي ناس تحلف وتكفر عن ايمانها ويكون في ذلك ماذا سد لحاجة الفقراء وهذا فظل الله سبحانه يعني الغني - 00:30:18
مشغول بماله وتجارته ثم يحلف يمين بالله عز وجل الا يفعل ثم يرى ان الخير ان يفعل فيكفر كفارة يمين تكون من نصيب احد الفقراء محتاج الى طعام يسد حاجته في - 00:30:39
يسد حاجته ولهذا ينتبه في هذا المقام ولكن يؤاخذكم هذي حقوق لا بد منها هذي حقوق لابد منها والله سبحانه وتعالى يؤاخذ بها فهو اما ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع - 00:30:53
او يغذيهم او يعشيهم او يغديهم او يعشيهم من اوسط طعامهم سواء دعاهم او صنع طعاما وبعثه اليهم في في اماكنهم طعاما يكفي عشرة لطعاما يكفي عشرة يرسله الى مثلا اسرة - 00:31:15

فيها اربعة اشخاص واسرة ثانية فيها ستة اشخاص تطمئن الى العدد واكتمال العدد وان الطعام يكفي العشرة يكون بذلك كفر عنا يمينك او كسوتهم نعم او كسوتهم بما يعد كسوة وقيد ذلك بكسوة تجزئ في الصلاة او كسوتهم بما يعد كسوة - 00:31:36
بما يعد كسوة. اما ما لا يعد كسوة لا يعني لو اعطى العشرة مساكين عشرة سراويل ولا عشر فنايل هذي ما تعد كسوة الا الكسوة آآ المرادة ما يعد كسوة والفقهاء - 00:32:01
قيدوها بما تجزئ في الصلاة قيدوها بما تجزئ في الصلاة فلو اعطى فقيرا مثلا ازار بلا رداء هذه ما تعد كسوة او سروالا ما يعد كسوة الكسوة هو الفقهاء قيدوها بهذا القيد. قالوا بما ولهذا يقول الشيخ وقيد ذلك بكسوة تجزئ في الصلاة - 00:32:21
فان كان الفقير رجلا يعطى مثلا قميص او يعطى ازار ورداء بحسب اذا كان بلده يلبس الازار والرداء فيعطيه ما يلبس الكسوة التي التي تلبس. فيعطيه قميصا او يعطيه ازارا - 00:32:47
اه ولد وان كانت امرأة فيعطيها مع القميص خمار يعطيها معاه القميص خمار لان هذا هو الذي يكفي ويجزئها في بالصلاة او تحرير رقبة قال رحمه الله او تحرير رقبتي صغير او كبير ذكر او انثى بشرط ان تكون الرقبة مؤمنة - 00:33:09
كما في الاية المقيدة بالايمان وان تكون تلك الرقبة سليمة من العيوب الضارة بالعمل. فمتى كفر بواحد من هذه الثلاث انحلت يمينه قال او تحرير رقبة يستوي في في هذا التحرير من الرغب او للرقبة ان تكون صغير - 00:33:36
او المعتق يكون صغير يكون صغيرا او يكون كبيرا ذكرا او او انثى. المهم ان تكون رقبة مؤمنة هذا القيد كما جاء مقيدا اه كما جاء مقيدا في في بعض الايات وان تكون تلك الرقبة سليمة من العيوب - 00:33:59
الضارة العمل فمتى كفر بواحد بواحد من هذه الثلاث انحلت يمينه انحلت يمينه لكن اذا لم يكن مستطيعا على شيء من هذه الثلاث لا عتق الرقبة ولا اطعام المساكين ولا كسوتهم - 00:34:20
فانه ينتقل الى الصيام ولهذا قال بعده فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فصيام ثلاثة ايام بعض العوام يعتقد ان الصيام مساوي وانه داخل في التخيير بل بعض العوام مباشرة يبدأ بالصيام - 00:34:44
يريد ان يكفر فيبدأ بالصيام لا لا لا يصير الى الصيام الا اذا عجز عن واحدة من هذه الثلاث. هذه الثلاث مخير فيها والصيام ليس داخلا في التخيير الصيام لا يسار اليه الا ماذا - 00:35:06
الا بعد العجز وهذا فيه تأكيد على آآ تأكيد على المعنى السابق الذي اشرت اليه انها هذا هذه الكفارة سبحان الله حظوظ للمساكين ونعم يسوقها الله سبحانه وتعالى للمساكين فلا يصير الى اليمين الى الى الصيام ابتداء بل يصير اليه اذا عجز عن - 00:35:24
الا عن هذه الامور آآ الثلاثة نعم قال رحمه الله وهذا من نعمة الله على هذه الامة انه فرض لهم تحلة ايمانهم ورفع عنهم بذلك الالزام والجناح فمن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة ايام - 00:35:50
اي متتابعة مع الامكان كما قيدت في قراءة بعض الصحابة اه من لم يستطع من لم يستطع الا آآ هذه الامور الثلاثة التي هي على التأخير من لم يجد سيما من تلك الامور الثلاثة ينتقل حينئذ الى الصيام - 00:36:15
تنتقل الى الصيام ويشترط بهذا الصيام التتابع في قول كثير من آآ الفقهاء اشترط فيه التتابع ان تكون ثلاث ايام متتابعات ويقول الشيخ كما قيدت في قراءة بعض الصحابة بقراءة بعض الصحابة وهي قراءة ابن مسعود وابي - 00:36:37
ابن مسعود وابي ابن كعب يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى وهذه اذا لم يثبت وهذه اذا لم يثبت لان القراءة اه القراءة في في في الاية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:37:02
الى قراءة ابن مسعود وابي اه ثلاثة ثلاثة ايام متتابعات فابن كثير يقول وهذه اذا لم يثبت كونها قراءة قرآنا متواترا اذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا اقل من ان تكون خبر واحد او تفسيرا للصحابة - 00:37:25
او تفسيرا الصحابة فهو في حكم المرفوع فالحاصل ان ان هذه الايام الثلاثة تكون مع متتابعات فيكون متتابعات هذا الاولى وهو الاحوط وهو الاحوط ولهذا قال الشيخ ايام متتابعات مع الامكان - 00:37:47
فالاحوط ان يأتي بها متتابعات كما ايضا تقدم لا يسار الى هذا الصوم الا ان عجز عن الامور الثلاثة نعم قال رحمه الله قال تعالى

واحفظوا ايمانكم عن ان تحلفوا بالله وانتم كاذبون. وعن كثرة الايمان لا سيما عند - 00:38:09
البيع والشراء واحفظوها اذا حلفتم عن الحنف في عن الحنف عن الحنف فيها الا اذا كان الحنث خيرا من المضي فيها كما قال تعالى ولا تجعلوا الله عرظة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس - 00:38:31
اي لا تقولوا اننا قد حلفنا على ترك البر وترك التقوى وترك الاصلاح بين الناس. فتجعل ايمانكم مانعة لكم من هذه الامور التي يحبها الله ورسوله بل احنسوا وكفروا وافعلوا ما هو خير وبر وتقوى - 00:38:51
واحفظوا ايضا ايمانكم اذا حلفتم وحنثم بالكفارة فان الكفارة بها حفظ اليمين الذي معناه تعظيم المحلوف به فمن كان يحلف ويحنث ولا يكفر فما حفظ يمينه ولا قام بتعظيم ربه. الله جل وعلا قال في هذا السياق - 00:39:09
ايمانكم واحفظوا ايمانكم هل عين شيء يكون فيه حفظ اليمين الاصل انه اذا لم يعين يكون هامة مطلقا في كل ما يكون كل ما يتناوله اسم الحفظ فاحفظوا ايمانكم ما قال مثلا فاحفظوا اه ما قال واحفظوا ايمانكم ان تحنثوا مثلا - 00:39:29
او كذا ما ما قيدها بشيء فاذا اطلق او حذف المتعلق افاد افاد العموم ولهذا الشيخ ذكر تفصيلات جميلة كلها يتناولها قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم منها احفظوا ايمانكم عن ان تحلفوا بالله وانتم كاذبون - 00:39:56
ان تحلفوا بالله وانتم كاذبون هذا يتنافى مع التعظيم لله والتعظيم لليمين به سبحانه وتعالى وايضا احفظوا ايمانكم عن كثرة عن كثرتها لا سيما عند البيع والشراء ومن اكثر من اليمين عند البيع والشراء - 00:40:18
لا يبعد ان ان يحلف يمينا بسبب كثرة اه حلفه على امر لا يكون صادقا فيه تمام الصدق وايضا احفظوها اذا حلفتم عن الحنف فيها لكن ان رأى المرء ان ما حلف ان ان يترك - 00:40:42
الاولى ان يفعله فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير وهذا من التعظيم اليمين من حلف يمينا ورأى غيرها خير منها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير - 00:41:04
قال واستدل لذلك بالاية قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لو قيل للانسان مثلا صل رحمك. قال والله حلفت اني ما ازورهم ابد الى ان اموت - 00:41:21
الله جل وعلا يقول ولا تجعلوا الله عرظة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لا تجعلوا اليمين مانعا لكم من هذا البر الذي امركم الله به. فان كنت حلفت كفر عن يمينك - 00:41:44
وقت الذي هو خير صل رحمك قم بالاحسان اه ابذل المعروف لا تجعلوا الله عرظة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا اي لا تقولوا انا قد حلفنا انا قد حلفنا على ترك البر وترك التقوى وترك الاصلاح بين الناس فتجعل ايمانكم مانعة لكم من هذه الامور التي يحبها الله ورسوله - 00:41:59
بل احنثوا وكفروا وافعلوا ما هو خير وبر وتقوى ايضا احفظوا ايمانكم اذا حلفتم وحلفتم بالكفارة الكفارة هي من حفظ اليمين ومن تعظيم اه اليمين فهذه كلها وجوه داخلة تحت قوله سبحانه وتعالى واحفظوا ايمانكم. نعم - 00:42:28
قال رحمه الله قال تعالى كذلك يبين الله لكم اياته المبينة كذلك يبين الله لكم اياته المبينة للحلال من الحرام الموضحة للاحكام لعلكم تشكرون فعلى العباد ان يشكروا ربهم على بيانه وتعليمه لهم ما لم يكونوا يعلمون - 00:42:50
فان العلم اصل النعم وبه تتم. نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - 00:43:13